

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسةرقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٥/١٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية السادسة وبناء على القضية رقم ٤٣١٨١٤٤٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٦ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
ليلى سويدي علي الكيادي	الهوية الوطنية	١٠٨٢٢٤٤٨٣٩	سعودي	المدعي	None
احمد يحيى موسى الكيادي	الهوية الوطنية	١٠٥٨٥٣٤٧٥٩	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

فلدى أنا عبد الله محمد السبر ، القاضي بالدائرة السادسة في محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة بناء على قرار فضيلة رئيسها رقم 429011374 وتاريخ 1442/01/04 هـ افتتحت الجلسة وفيه حضرت المدعية أصالة المشار إليها أعلاه وحضر لحضورها المدعى عليه بموجب المهمة رقم (211122101054122404) واذنت للمدعية بذكر دعواها فادعت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح علي بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ على مهر مستلم قدره (٤٠٠٠٠) أربعون ألفاً ريال سعودي ، و لا يوجد ، ودخل بي وأنجبت له ريانة بتاريخ: ١٤٣٦/٠٥/١٥ هـ ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -جدة حي الربوة- منذ تاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٥ هـ ، وللأسباب التالية: (ارتكاب الزوج امر محرم): لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه ، هذه دعواي. أ.هـ. وبعرض دعوى المدعية على المدعية عليه أجاب قائلاً: ما ذكرت المدعية من العقد والدخول والانجاب والمهر المذكور في عقد النكاح فصحيح وما ذكرته غير ذلك غير صحيح ، وأما عن طلبها في فسخ النكاح فأنا أرغب في زوجتي. وبعرضه عليها قالت الصحيح ما ذكرت وجرى محاولة الصلح وإفهامها الرجوع فرفضت وإفهام الزوج أن يطلق فأبى ورفض . وجرى الاطلاع على عقد النكاح ووجدته برقم 66 وتاريخ 17 / 03 / 1434 هـ والصادر من المحكمة العامة بحلي وان المدعية زوجة للمدعى عليه بولاية والدها على مهر وقدره أربعون ألف ريال فقط ومشاريط وقيمة ذهب ، ولا توجد شروط ، أ.هـ. وبعرض الصلح عليهما من قبل الحكمين قرر الطرفان قائلين اصطلاحنا على أن يطلق المدعى عليه المدعية وبسؤالها هل أنت طاهر في طهر لم يصبك فيه قالت نعم وبعرضه عليه تلفظ قائلاً طلقت زوجتي ليلى هكذا قال . وبسؤالها هل يوجد بينكما طلاق سابق قال كل منهما لا . وقررت الدائرة إقفال باب الترافع .

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ودعوى المدعية فسخ النكاح وثم رفض المدعى عليه وبعد ذلك صلح الطرفين على أن يطلق المدعى عليه المدعية وإقرارهما بعدم وجود طلاق سابق ولذلك كله

منطوق الحكم

فقد ثبت للدائرة طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية الطالقة الأولى بتاريخ اليوم 11 / 05 / 1443 هـ بعد الدخول والخلو في طهر لم يصحبها فيه وأفهمتها أن عليها العدة الشرعية ثلاث حيضات تبدأ من تاريخ اليوم وأنها في فترة العدة زوجة للمدعى عليه ترثه ويرثها وله أن يرجعها متى أراد فإذا انتهت العدة ولم يراجعها المدعى عليه ويوثق ذلك فإنها تبين منه بينونة صغرى لا تحل له بعد ذلك إلا بعقد ومهر جديدين وأفهمتها أن لا تتزوج ولا تتعرض للخطاب حتى تنتهي عدتها وأفهمتها أن هذا الحكم مكتسب القطعية ، وختمت الجلسة .

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

رد موظف قسم تسليم الأحكام
وانل طفيلان عواض السلمي



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسة

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٥/١٥

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
وائل طفيلان عواض السلي



رئيس الدائرة القضائية
عبدالله محمد ناصر السبر

